التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية

م. جمعه قادر صالح

مدرس قانون العام

جامعة اربيل التقنية

jumahqs@epu.edu.krd

المستخلص

يتحدث هذا البحث في موضوع التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة في بعض قوانين الدول العربية، ويهدف إلى بيان معالمه من خلال تعريفه وأركانه، وبيان أنواعه، وكذلك بيان موقف المشرع العراقي مقارنة بالدول العربية تجاه جريمة التشهير مع إبراز مدى توفيق محكمة التحقيق ومحكمة الجنايات على الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن وتطبيق المواد القانونية على تلك الجرائم. ومدى قيام التشريعات الوضعية لمعالجتها بأحكام خاصة سواء من حيث الإثبات أو من حيث العقوبة. وقد جاء البحث موزعا على مقدّمة وثلاث مباحث وخاتمة، وجاء في المقدمة ذكر أهمية البحث والمنهج الذي يستخدمه الباحث.وتضمن المبحث الأول الكلام في ماهية التشهير، حيث تناول المطلب الأول مفهوم التشهير، في حين تحدث المطلب الثاني عن أركان التشهير.وتضمن المبحث الثاني الكلام في انواع التشهير، حيث تناول المطلب الأول منه التشهير الممنوع، في حين تحدث المطلب الثاني في التشهير المباح.ويتضمن المبحث الثالث والاخير، وهو المبحث الأهم في البحث، في حكم جريمة التشهير بالموظف العام حيث تناول المطلب الاول منه، حكم جريمة التشهير بالموظف العام بالسب والقذف. في حين تحدث المطلب الثاني منه في حكم جريمة التشهير بالموظف العام بالاهانة. اما المطلب الثالث والاخير فتناول حكم جريمة التشهير بالموظف العام في الدعاوى الكيدية. أمّا في الخاتمة فقد حدد الباحث بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ووضع بعض التوصيات التي إن نفذَت فإنها تلعب دورا مهما في الحدّ من جريمة التشهير تجاه الموظف العام وحكم جريمة التشهير تجاه المجرمين وليكون ردعا للآخرين.

Abstract

This research discusses the defamation of the public employee during the post in some Arab countries' laws. It aims at explaining its features through its definition and its components, as well as the statement of the situation of the Iraqi legislator compared to the Arab countries regarding the crime of defamation. In this regard and the application of legal articles to those crimes. And the extent to which the legislations to deal with them are subject to special provisions both in terms of proof and in terms of punishment.The research was divided into an introduction and three chapter and a conclusion. The introduction mentioned the importance of research and the methodology used by the researcher.The first chapter covered the discourse of defamation, where the first section addressed the concept of defamation, while the second section for elements of defamation.The second chapter included speech in defamation, where the first section dealt with the prohibited defamation, while the second section in the defamation allowed.The third and last chapter, the most important topic in the research, is the rule of the crime of defamation of the public employee, where he addressed the first section of it, the rule of the crime of defamation of the public employee with vituperation and slander. While the second section for the insult of defamation of the public employee is insulted. The third and final section deals with the rule of defamation of the public employee in malicious cases.In the conclusion, the researcher identified some of the findings of the study, and the development of some recommendations that if implemented, they play an important role in reducing the crime of defamation against the public employee and the rule of defamation against criminals and to deter others.

المقدمة

الحق في السمعة من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الاساسية للمجتمع، ويسعى الانسان على الدوام على حماية وصيانة كيانه الادبي من (شخصية وسمعة واعتبار وحرمة خصوصياته) والدفاع عنها مهما كلفه ذلك وبأي وسيلة كانت لا أهمية لحياته دون الحفاظ على اعتباره وسمعته ومن المعلوم ان التطور التقني والعلمي في مجال وسائل الاعلام الحديثة زادت من مخاطر تعرض سمعة الانسان للمساس بها.هناك مبادئ يحفظ التوازن بين حق الانسان في حرية

التعبير من جهة، وهو حق تضمنه منظمة حقوق الانسان والدساتير الوطنية كافة، والحق في حماية سمعة الفرد من جهة اخرى التي تعترف بها حقوق الانسان والقانون الدولي العام. تبنى هذه المبادئ على قاعدة احترام حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي وتؤكد الدساتير الوطنية على تحريرها من القيود ماعدا بعض القيود الضرورية لحماية الصالح العام في المجتمع بما فيها سمعة الانسان.ولكن في بعض الاحيان قد يخرج الانسان في نطاق الحرية المصونة له قانونا، ويقوم شريحة من المجتمع في بعض المجالس بتشويه سمعة الاخرين، وخدش كرامتهم، والتشهير بهم، حتى يطول الى المثقفين والعلماء حتى علماء القانون والناس الصالحين والموظفين العمومين بصورة خاصة، وأصحاب الاخلاق الرفيعة. فلا بد من التطرق لموضوع التشهير بالناس ظلما وجرما الذي جرمته قوانين الدول كافة ولكن المواد القانونية لا تحمل مصطلح التشهير صراحة بل تشير الى مصطلحات تحمل معنى التشهير.مثل (السب، الإهانة، الدعاوى الكيدية، الافتراء والذم والقدح والتحقير وانتهاك أعراض الاخرين بذكر عيوبهم او إفشاء سرهم والتنقيص منهم، وما شابه ذلك) التي تستحق العقاب، وحدد القانون عقوبات المقيدة للحرية والتعويض والعقوبات التعزيرية، والتشهير من الجرائم التي لها الاثر البالغ على شخص الانسان فهي من الجرائم الماسة بالشرف وقد عالجتها التشريعات الوضعية باحكام خاصة سواء من حيث الاثبات او من حيث العقوبة. والتشهير Defamation وفقا للقانون الانجليزي اما ان يكون جريمة crime واما ان يكون فعلا ضارا tort او كما يسمى خطأً مدنيا[1] civil wrong ، بينما سيبتعد القانون الامريكي الحماية الجزائية كلية لفعل التشهير تاركا الامر حصريا لتطبيق قانون الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)[2].

أهمية البحث: تكمن أهمية الموضوع في حاجة المجتمع للحماية من الاساليب التشهيرية نظرا لان بعض الناس قد يتعدى شره على غيره ولا يمكن كف شره عن الناس الا بتحذيرهم منه وإشهار أمره لئلا ينخدع به ولا يمكن ذلك الا من خلال هذا الاسلوب الذي يقي المجتمع من خداع المخادعين ويستصلح به المخالفون.

ويرى الباحث أيضا أن هذه الدراسة ستسهم في إثراء المكتبات بموضوعها، وتستفيد منها بالتحديد الجهات البحثية العلمية في الدراسات الأكاديمية، وطلبة قسم الإعلام والاتصال، وكليات القانون، والمهتمون بحماية سمعة الموظفين من التشهير وحفظ كرامتهم وحفظ النظام العام في المجتمع كأحد التزامات ومقاصد هيئات الضبط الاداري كأحد أهداف الضبط الاداري. ولذا تبرز أهمية هذا البحث في العناصر التالية :

١. من خلال هذا البحث سيتم التعرف على أنواع التشهير بالموظف العام.
٢. الإسهام في سد جزء من الفراغ الموجود بالمكتبة القانونية حول موضوع التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة.
٣. اعلام الهيئات المسؤولة بوضع مواد قانونية صارمة وتطبيقها على مرتكبي تلك الجرائم.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

الأول: هو طبيعة المرحلة التي تحياها المجتمع من الضياع وذهاب العدل، وكثرة الجرائم الخلقية، وايضا انتشار وباء التشهير بالاخرين، وهو الكذب على الناس، وظلمهم، وهتك اعراضهم، وفي عصرنا الحاضر اصبحت التكنلوجيا سلاحا ذا حدين ومن سلبياتها التشهير بالاخرين عبر الفضائيات، وعبر الشبكة العنكبوتية "الانترنت"، حيث يشهر المجرمين بالموظفين من غير حياء ولا خشية من الله ولا من القوانين الوضعية، وقد يعزى ذلك لاسباب عدة منها: ولعل قلة الابحاث الجادة، وقلة النصوص القانونية في الموضوع كانت سببا مهما في الكتابة فيه، فكان لا بد من تبيين حكم التشهير بالموظف العام والعقوبة التي يتخذها القانون ضد من شهر بهم.

الثاني: تعدد وسائل التشهير وسرعة انتشارها وقوة فعاليتها مما يستدعي وجود دراسة توضح جدوى هذه الوسائل إذا استخدمها المشهر على وجه مشروع وأضرارها إذا استخدمها على غير الوجه المشروع.

الهدف من البحث:

١. تسليط الضوء على التشهير بالموظف العام وبيان معنى المصطلحات التي تحمل معنى التشهير.
٢. تسليط الضوء على دور القانون في حماية الموظفين من التشهير وتحقيق النظام العام في المجتمع.
٣. التعرف على نماذج المصطلحات المرادفة بالتشهير بالموظف العام في نصوص القوانين المتبعة في الدول العربية.
٤. تحديد مدى تدخل المشرع في التعرف على عقوبة القائمين بتشهير الموظفين.
٥. تحديد مدى حق هيئات الضبط الاداري بوضع القيود على القائمين بذلك.

العقبات التي تواجه الباحث:بالنظر إلى حداثة هذا الموضوع من النواحي النظرية والتطبيقية في مجال القانون فإن المشكلة تكمن في قلة المصادر لهذا البحث، وأخذاً في الاعتبار ندرة الدراسات العلمية التي تناولت جوانب التشهير بالموظف العام اثناء الوظيفة، والباحث تصدى لبحث هذه القضية الهامة مستعيناً بالبحوث والمقالات، ثم الاعتماد على المواد القانونية في بعض الدول المتعلقة بهذا الشأن.

منهجية البحث:استخدم الباحث المنهج الاستنباطي في تحليل النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمنهج الوصفي الوثائقي في جمع المعلومات من المصادر والمراجع المرتبطة بموضوع الدراسة ووصفها وتوظيفها ، وهو منهج يصف الظاهرة كما هي قائمة للتشخيص والكشف، مع استشراف المستقبل والتنبؤ العلمي بالأحداث المستقبلية وتحديد العلاقات بين عناصرها.يتجلى المنهج الوصفي من خلال عرض بعض ما ورد في الوثائق الرسمية والرسائل الجامعية والكتب المتعلقة بهذا الموضوع. والتوصل الى اهمية موضوع جريمة التشهير بالموظف العام.وإقتضت الضرورة المنهجية للتعرف على التشهير بالموظف العام وحكمه في قوانين بعض الدول العربية أن يتمّ تقسيمه على ثلاث مباحث وخاتمة.**المبحث الأول: مفهوم التشهير وأركانه –في مطلبين:**المطلب الأول: تعريف التشهير لغة واصطلاحا المطلب الثاني: أركان جريمة التشهير **المبحث الثاني: انواع التشهير– في مطلبين** المطلب الاول: التشهير الممنوع المطلب الثاني : التشهير المباح **المبحث الثالث: حكم جريمة التشهير بالموظف العام** المطلب الاول: حكم جريمة التشهير بالموظف العام بالسب والقذف المطلب الثاني: حكم جريمة التشهير بالموظف العام بالإهانة المطلب الثالث: حكم جريمة التشهير بالموظف العام في الدعاوى الكيدية الخاتمة.

المبحث الأول
ماهية التشهير

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول تعريف التشهير والمطلب الثاني أركان التشهير وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: تعريف التشهير

إن أي تعريف او مصطلح لكي نقف على حقيقة معناه علينا ان نعود الى وضعه اللغوي الاول لكي نبين اصل الوضع له ومن ثم نقوم ببيان معناه الاصطلاحي وعليه سنوضح الامر في الفروع الاتية:

أولا: تعريف التشهير لغة : التشهير في اللغة من شهر، بمعنى ظهر ووضح، والشهير واحد الشهور، وهو القمر سمي بذلك لشهيرته وظهوره، والشهرة بمعنى وضوح الأمر، يقال: شهر الإنسان فهو مشهور أي: ظهر، وبرز، ولفلان فضيلة اشتهرها الناس[٣]. شهر : كشف المساوئ وصرح بالعيوب، شوّه السمعة وفضح على الملإ. أذاع السوء عن، شنُع ونددد: " شهر بفلان" . تشهير: كشف فضح، " تشهير مذنب" . أشهر: أفشى وأشاع: "أشهر :سرا ، خبرا" . انشهر: فُضح: " من يكتب

ليُشهربالآخرين ينشهر"[٤]. وتأتي الشهرة بمعنى ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس[٥]. التشهير هو إظهار الشخص – حقيقيا كان ام معنويا – بأمر معين وإذاعة السوء بحيث تتضح للناس خفاياه وعيوبه[٦].

ثانيا : تعريف التشهير إصطلاحا: لم تتعرض التشريعات الادارية والقانونية المقارنة لتعريف التشهير بصورة محددة وقاطعة، وانما رددت فقط انواعه وأركانه وبصورة عامة. وكذلك فعل المشرع العراقي، اذ لم يتعرض لتعريف التشهير سواء في الدستور أو القانون، وانما تناول فقط بعض المصطلحات التي تحمل معنى التشهير. ولم تخرج تعريقات الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو عندهم: إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس[٧].

جاء بعض الباحثين المعاصرين تعريفات عدة، منها:لتشهير هو اشاعة السوء عن انسان وفضحه الناس[٨].وعرف البعض التشهير بأنه: الجرائم التي ينشر فيها المعتدي أسانيد جارحة تنال من شرف المعتدى عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس.او هو تصريح مكتوب او مطبوع او الفاظ غير لائقة يقصد به ايذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والاشارات او بث الاخبار[٩].وعرفه المشرع العراقي بانه هو: اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه[١٠]. وعرف المشرع الاماراتي بان التشهير يشمل: التصريحات الشفهية والمنشورة، ويضم اي تصريح نشر عبر موقع ما ويلحق الاذى بالشخص المعني بالاعلان. وحدد نوعان من التشهير بموجب المادتين (٣٧٢، ٣٧٣) من النسخة المعدلة من قانون العقوبات. وتنص المادة ٣٧٢ علي أي اعلان عام يعرض الضحية للكره والازدراء العام. فيما تنص المادة ٣٧٣ على أي اتهام خاطئ يمس بشرف الضحية او يشوه سمعتها في نظر الرأي العام[١١].ويرى الباحث ان التشهير يشمل كل الافعال والصور والاشكال الاخرى بأي نوع ما التي يمكن ان تلحق الاذى بالشخص كأعتبار المهني او الوظيفي او الاقتصاددي.

المطلب الثاني: أركان التشهير

سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية:

أولا: الركن المادي: وقوع الجريمة: الركن المادي بالجريمة هو وقوع التشهير بأحد الافعال المبينة بالمادة التي نحن بصددها. والتشهير أمر نسبي يتغير تبعا للظروف والملابسات فان العبارة الواحدة إذا قالها شخص تجاه شخص آخر في مكان ما وفي ظرف معين قد تعد مهينه بينما هي إذا وجهها شخص الى موظفا عموميا او احد رجال الضبط او أي انسان مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها من طبقة أخرى وفي ظرف آخر والتي تشمل قذفا او سبا او افتراء او اهانة وغيرها من المصطلحات المشابة للتشهير.ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر:

١. فعل الاسناد: ويقصد به ان يسند به الى المجني عليه واقعة معينة، ما من شأنها لو صحت ان توجب عقابا جنائيا او احتقارا عند اهل وطنه[١٢].

وهو تعبير عن فكرة صراحة او دلالة تصدر قولا او كتابة او اشارة او رمزا او رسما فحواه نسبة واقعة الى شخص معين تحديد الواقعة: واقعة التشهير يجب ان تكون محددة وهو ما يميز جريمة التشهير عن غيرها من الجرائم.

٢. علانية الاسناد: لا يقوم التشهير الا اذا كان اسناد الواقعة الى المجني عليه اسنادا علنيا في مكان عام بحيث يمكن سماعه من الجمهور المتواجد في هذا المكان.

ثانيا: الركن المفترض: صفة المجني عليه: حدد النص صفة المجني عليه الموجه اليه التشهير فاشترط ان يكون المشهر به موظفا عاما او احد رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عامة و في اثناء وظيفته او بسببها، اما اذا كان المشهر به غير موظفا او انسانا عاديا يخرج من نطاق البحث ويدخل ضمن تشهير او جريمة مرتكبة تجاه انسان او مواطن عادي.

ثالثا: الركن المعنوي: القصد الجنائي: ان خطورة المجرم على الموظف وتحديد مدى العقوبة التي يستحقها تكون على اساس الركن المعنوي للتشهير بصورتيه العمدية والخطأية لا على مجرد الاعمال المادية لفعل التشهير(١٣).

إن جريمة التشهير من الجرائم العمدية التي لا تتحقق عن طريق الخطأ، اي انها لا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي وهما العلم والارادة وليس من عناصره توافر باعث معين او نية متجهة الى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي في التشهير، ويكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التشهير تعمد الفاظ تحمل بذاتها معنى التشهير الى الموظف سواء اثناء الوظيفة او بسببها بغض النظر عن الباعث من وراء توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الفاظ التشهير فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على ان الجاني قصد بها.

رابعا: الركن الشرعي : وجود النص لتجريم التشهير: معناه ان الفعل او الامتناع لا يعتبر جريمة الا اذا كان هناك نص يجرم هذا الفعل او الامتناع ويعاقب عليه وهذا تطبيقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)(١٤) . اذن يجب ان يكون هناك نصوص قانونية لتجريم فعل التشهير ووضع العقوبات المناسبة لها، اما اذا لم يكن هناك نص لتجريم الفعل لا يعتبر التشهير جريمة. ويقتضي الركن الشرعي مبدأ شخصية العقوبة، ومثال على ذلك افراغ عبارات التشهير في عبارات من المديح او المجاز اللغوي او الاستعارة. فان عبء اثبات ان المدح او العبارات المجازية كانت بقصد التشهير يقع على عاتق سلطة التحقيق والمجني عليه.

المبحث الثاني
أنواع التشهير

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نخصص المطلب الاول للتشهير الممنوع، اما المطلب الثاني فهو للتشهير المباح وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : التشهير الممنوع

نسلط الضوء على التشهير الممنوع على النحو الآتي:

اولا: السب (الشتم): السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره .إن السب بالموظف العمومي هو أمر محرَم في القوانين الوضعية وقد تضافرت الادلة على تحريم الاعتداء على الموظفين وغيرهم بالسب والاهانة وتشويه سمعتهم من خلال ذلك. وصلة السب والشتم بجريمة التشهير وثيقة جدا حيث ان كثيرا من المشهرين لا يتورعون عن اطلاق العنان لألسنتهم بالسب والشتم ضد من يخالفوهم في الرأي، او ضد من يحدث بينهم وبينه سوء تفاهم حتى لو على امور تافهة من امور الدنيا، وهذا يكثر بشكل خاص في ساحات الحوار في الانترنت والتي تعد مرتعا خصبا لمثل هذه الجوانب السيئة في حياة المجتمع وفي الغالب من تصدر منه هذه الالفاظ يتكلم تحت أسماء مستعارة حتى لا ينكشف أمره بين الناس.

ثانيا: القذف: هناك تعريفات مختلفة لجريمة القذف فقد عرفه الفقهاء بعبارات مختلفة، ولكنها تكاد تكون متفقة في المعنى العام. **منها ما عرف المشرع العراقي** بان القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت الية او احتقاره عند أهل وطنه(١٥). **وعرف المشرع الفلسطيني في المادة (١٦)** بان القذف: هو ان ينشر شخص من الاشخاص بواسطة الطبع او الكتابة او الرسم او التصوير او الايماء او الالفاظ او الاصوات الاخرى او بأي وسيلة اخرى مهما كانت، تستند الى شخص آخر سوء التصرف في وظيفة عامة او من شأنها ان تؤدي الى ايذاء سمعة شخص اخر في مهنته او صنعته او وظيفته(١٦). وعرف أيضا في المادة ٢٣ تحت عنوان الافتراء المؤذي والتي جاء فيها (الافتراء المؤذي هو نشر بيان كاذب من قبل أي شخص بسوء نية سواء أكان النشر شفويا أم بأية صورة أخرى فيما يتعلق بتجارة اي شخص او حرفته او مهنته ....)(١٧). وصلة القذف بجريمة التشهير لا تختلف كثيرا عن صلة السب، على

اعتبار ان المشهرين بالاخرين قلما تخلو ألفاظهم من قذف المشهر بهم بألفاظ تمسهم في أعراضهم وسمعتهم وذواتهم، وهذا ملاحظ ومشاهد كثيرا خاصة في بعض المجالس والمنتديات والمواقع الالكترونية وساحات الحوار في الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

ثالثا: الإهانة: الاهانة هي كل فعل او لفظ او معنى يتضمن المساس بالكرامة او الشعور او الاخلال من شأن الموظفين العموميين فتشمل كل مايمس الشرف او الكرامة او الاحساس[١٨].وكثيرا ما يحدث خلط بين الإهانة والسب لأن كلا منهما يمكن ان يكون مبهما وغامضا، فالاهانة لفظ عام يشمل كل ما يفيد معنى العدوان على الكرامة او الاعتبار، كما ان القانون استعمل كلمات القذف والسب والاهانة بمعنى واحد تقريبا، ويعاقب على نشر الالفاظ التي تخدش الاشخاص واعتبارهم سواء كانت تلك الالفاظ قذفا او سبا او اهانة[١٩].

رابعا: الدعوى الكيدية: الدعوى الكيدية عبارة عن استغلال حق الفرد في التقاضي والالمام بالنظم والقواعد الفقهية والقانونية في توجيه الاتهامات الباطلة بهدف إحقاق باطل او ابطال حق، للضغط على الخصم واجباره على التنازل والصلح، او ابتزازه ماديا لتحقيق بعض المكاسب غير المشروعة[٢٠].

اما الدعوى الكيدية بين الموظفين فهي الاخبار الكاذب لوقائع ومعلومات واتهامات مغرضة، تقدم من احدهم الى الادارة بهدف الايقاع بالمشتكي منه وايذائه في شرفه وسمعته، **او** هي الشكوى التي لا يعرف من صاحبها ولم تتوفر المعلومات الكافية والموثقة عن مقدمها، مثل الاسم الشاكي كاملا ورقم هويته ومصدرها وغيره من المعلومات.

المطلب الثاني: التشهير المباح

سوف نسلط الضوء على التشهير المباح حسب الآتي:

أولا: تقديم الدفوعات امام المحاكم: ان بعض مصطلحات التشهير التي يقوم بها القائم بالتشهير (المشهر) لا يعد جريمة وخاصة عند تقديم الدفوعات من قبل الخصوم او وكلائهم امام القضاء فان جريمتي السب والقذف لا تشكلان جريمة، وعندما لا تكون جريمة فلا توجد عقوبة، كما أشار في المادة (٤٣٦) الفقرة الاولى في قانون العقوبات العراقي وجاء فيها (لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفاها او كتابة من قذف او سب أثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع)[٢١] .

ثانيا: التشهير امام الرأي العام بحق موظف عام مع وجود دليل: اذا أثبت المشهر صحة تشهيره بادلة معتبرة قانونا فتنتفي جريمة التشهير بشرط ان يكون التشهير متعلقا بوظيفة المجني عليه او عمله ولا يستفيد المشهر اذا كان التشهير يتعلق بشخصية الانسان الطبيعية او باقربائه او يتعلق بعمل خارج الوظيفة العامة لان الوظيفة شئ عام وشخصية الانسان واحواله الشخصية شئ خاص ، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٤٣٣) في القانون العقوبات العراقي على انه (لا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما أسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة)[٢٢].

ثالثا: التشهير في حالة الغضب الفوري: التشريعات العقابية لم تشرع عقوبة لمن قام بالتشهير في حالة الغضب ولكن مشروطة بظرف زماني وهي (الفورية وارتكاب اعتداء ظالم عليه). ما نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ٤٣٦ الفقرة الثانية وجاء فيها: (ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه)[٢٣]. فمن وقع التشهير عليه في الساعة ١١:٣٠ مثلا فبعد ذلك بيوم لا يستطيع المشهر التخلص من العقوبة لان التشهير لم يكن فورا اي حال وقوع اعتداء ظالم عليه.

رابعا: حق الطعن في اعمال الموظف او من حكمه في المجتمع: ان الاعمال التي يقوم بها الموظف العام لها خطورة واهمية كبيرة لذلك فقد اخضع التشريع المقارن تلك الاعمال لصور متعددة من الرقابة ومنها الرقابة الشعبية، حيث اباح للمواطنين الرقابة على اعمال الموظفين وكشف العيوب والنواقص التي تعتريها والانحرافات التي يرتكبوها بمناسبة مزاولتهم لاعمالهم وان كانت تمس شرفهم او اعتبارهم من خلال الاعتراف بحق الطعن.وان كان حق الطعن في اعمال الموظف قد ينطوي على مضامين تدخل تحت وصف جرائم القذف والسب، فقد اعترف التشريع المقارن باباحة استعمال حق الطعن اذا توافرت الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها من خلال منح المتهم حق اثبات صحة وقائع القذف من خلال الدفع بالحقيقة مما يؤدي الى اباحة افعال القذف بحق الموظف[٢٤].لكي يتحقق اباحة حق الطعن في اعمال الموظف يجب ان تتوفر الشروط التالية:

١. ان يكون القذف موجها ضد موظف او من حكمه.لكي يعد النقد مباحا ضمن الشروط التي حددها القانون للطعن في اعمال الموظف يتوجب ان يكون النقد موجها لعمل الشخص الذي يحمل عنوان الموظف العام او من في حكمه. كما أشار المشرع العراقي في م٢/٤٣٣ والتي جاء فيها: (ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة)[٢٥].

٢. ان تكون الواقعة المسندة تتعلق باعمال الوظيفة لكي يتحقق الحديث عن حق الطعن مبررا يجب ان تكون الواقعة المسندة الى الموظف العام.

المبحث الثالث
حكم جريمة التشهير بالموظف العام

يعد التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة أو بسببها جريمة يسأل عنها الفاعل إذا احتوت على ما يخدش شرف الموظف ويسيء الى سمعته، وإذا تعمد المشهر إيذاء الموظف. وسوف نوضح تلك العقوبات في ثلاث مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: حكم جريمة التشهير بالموظف العام بالسب والقذف

تعد جريمة السب والقذف من الجرائم الماسة بحرية الإنسان التي حرمتها القوانين الوضعية وتنظر الى المجرم نظرة تفيض عنفا وقسوة، وكان الغرض من العقوبة هو حماية المواطنين والموظفين بصورة خاصة كشريحة مهمة من التشهير وحفظ النظام العام في المجتمع، حيث كفل القانون حماية الموظف من كل اعتداء أثناء تأدية أعمال وظيفتهأو بسببها وإن عدم وجود هذه الحماية سوف ينعكس سلبا على أداء الموظفين للمهام الرسمية المكلفين بها بموجب أحكام قانون العقوبات العراقي ، منها:ما نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، تحت عنوان القذف، هناك عدة مواد متعلقة بهذا الشأن من (٤٣٣ – ٤٣٤ – ٤٣٥)[٢٦] وجاء فيها:

- المادة ٤٣٣_ يعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عدَ ذلك ظرفا مشددا.
- المادة ٤٣٤_ يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى عدَ ذلك ظرفا مشددا.
- المادة ٤٣٥_ اذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفوني معه أو في مكتوب بعث به اليه أو ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفي المادة (٤٣٣) تم النص على عقوبة جريمة القذف حيث فرضت عقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين على مرتكب الجريمة كما اعتبر المشرع نشر العبارات عن طريق الاذاعة او التلفزيون او احدى الصحف او المطبوعات وبمختلف وسائل النشر ظرفا مشددا حيث يكون الخطر والضرر على سمعة وشرف الموظف المقذوف أكثر واوسع انتشارا. اما القانون المصري فقد نص على تجريم التشهير (السب والقذف) واعتبرها جنحة اما في قوانين الصحافة فتعد جريمة، ووضع عقوبة لها تتمثل في الحبس والغرامة او احدهما ويشترط لقيام جريمة التشهير العلانية ان يرتكب باحد الطرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، وان تتوافر القصد الجنائي لدى الجاني. ويشدد المشرع عقوبة السب والقذف العلني اذا كان السب موجها الى موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة وجعل العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين...[٢٧].

هذا وقد نصت قوانين الصحافة المعمول بها في مصر، على ان عقوبة جرائم التشهير متمثلة في التالي:

- إذا تحققت جريمة القذف فإنه يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين جنيها، ولا تزيد عن مائتي حنيهاً، أو إحدي هاتين العقوبتين، ويمكن أن تشدد العقوبة إذا حصل القذف بحق موظف عام، أو من في حكمه[٢٨].
- نصت المادة (٣٠٦) على أن إذا تحققت جريمة السب فإن العقوبة المقررة عليها هي: الحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة مالية لا تزيد عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين[٢٩].

أمَا القانون الفلسطيني فقد نص على تجريم التشهير والافتراء في المواد (١٦ – ٢٣) والتي جاء في المادة ١٦ منه (يستوجب العقوبة بموجب احكام اي تشريع في فلسطين اذا نشر شخص من الاشخاص بواسطة الطبع او الكتابة او الرسم او التصوير او الايماء او الالفاظ او الاصوات الاخرى من شأنها ان تؤدي الى ايذاء سمعة شخص اخر في مهنته او وظيفته)[٣٠]. القانون الاردني فيستند في تجريم التشهير على المادتين (١٨٨ ، ١٩٩) التي تنص على فرض عقوبات جنائية على ممارسة التعبير الذي يؤدي الى تشهير بالملك وأسرته والمسؤولين الحكوميين وضد غير الافراد مثل العلم الوطني والجيش والقضاء والمؤسسات الحكومية[٣١].

المطلب الثاني: حكم جريمة التشهير بالموظف العام بالإهانة

الاهانة عبارة عن اي قول او اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار او الاستخفاف بالموظف الموجهة اليه الالفاظ او الاشارات وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت او عمل حركة بالرأس او الكتف او الضحك بقهقهة [٣٢]. او هي مطالبة المدعي غيره بأمر لاحق له فيه، وبغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء[٣٣].وقد يتعرض الموظف العام إلى تجنٍ من أصحاب المعاملات في بعض الأحيان وهو يقوم بأداء وظيفته وما تعرض كرامته للإهانة وتجريح مشاعره الأمر الذي استلزم حمايته قانونا، حفاظا على سير العمل ووضع حد لما يمكن أن يمس بمصالح الناس. والاهانة امر نسبي يتغير تبعا للظروف والملابسات فان العبارة الواحدة اذا قالها شخص بحضور اخر في مكان ما وفي ظرف معين قد تعد مهينة بينما هي اذا وجهها شخص الى موظف من طبقة اخرى في ظرف اخر فلا تكون لها هذه الصفة وليس الاهانة وسيلة ايضاح او طريقة لاثباتها فقد تقع بالقول او الاشارة وقد تكون الصورة الأكثر شيوعا هي الاهانة بالقول، ويتعين على القاضي ان يظهر في حكمه الفاظ الاهانة حتى تتمكن محكمة التمييز من مراقبة ما اذا كانت تلك الالفاظ تعد اهانة موجهة اليه من عدمه. وما نص عليه المشرع المغربي في قانون العقوبات(مجموعة القانون الجنائي) في الباب الرابع الفرع الاول تحت عنوان اهانة الموظف العمومي. في المادة ٢٦٣ والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين

وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم إشارات أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس باحترام شرفهم أو بشعورهم أو لسلطتهم. وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في المحكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين. وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه، بالطريقة التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في) وفي المادة ٢٦٤ والتي جاء فيها : (يعتبر إهانة، ويعاقب بهذه الصفة، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو بالتصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها)(٣٤).ان الهدف من تحريم اهانة الموظف العام هو حماية كرامة الوظيفة العامة وذلك حفاظا على مصالح واحتياجات الناس فلو ترك كل من تسول له نفسه النيل من كرامة الموظف فإن ذلك سيؤدي حتما الى تعطيل حركة إنجاز الخدمات من قبل الموظفين وهو مايخل بأداء الاجهزة الحكومية ما يؤدي الى الاضرار بمصالح الموظفين الشيء الذي تطلب معالجة قانونية كفلتها المواد التي تحظر إهانة الموظف العام وتجريم من يقدم على ذلك.وجاء في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات المصري بان : لا يعاقب على اهانة الموظفين اثناء تأدية الوظيفة فقط ايضا اذا كانت الاهانة لم تقع الا بعد ان إنتهى الموظف من عمله بساعة عند مقابلة المتهم له في الشارع فان ذلك لا يمنع من العقاب اذ انه ليس فيه ما ينفي ان وقوع الاهانة كان بسبب تأدية الوظيفة(٣٥).

- نصت المادة (١٧٩) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس جمهورية.
- نصت المادة(١٨٤) على أنه يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تزيد على مائتي جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان، أو سب الهيئات النظامية، أو السلطات، أو المصالح العامة(٣٦).

المطلب الثالث: حكم جريمة التشهير بالموظف العام في الدعاوى الكيدية

تطبيقا لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، جاء في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات والتي عدِلت بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، رقمه ١٥ لسنة ٢٠٠٩، وأصبحت على الشكل التالي: (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره إذا اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت : يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره وفي كل الاحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات)(٣٧).اما في نظام التشريعات السعودي فلم يتم تحديد عقوبات تفصيلية، بل ترك تقدير العقوبة وتحديدها حسب جسامة الجرم الى القاضي، وان عقوبة الدعوى الكيدية عقوبة تعزيرية في جميع الاحوال. ومن اهم صور العقوبة التي وردت في نظامي الاجراءات الجزائية السعودي ونظام المرافعات الشرعية السعودي ما يلي:

١. نص نظام المرافعات الشرعية السعودي على ما يأتي: " لا يقبل اي طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزول فيه. واذا ظهر للقاضي ان الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال"(٣٨).

٢. نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتأريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هجرية على أنه : " إذا ثبت لناظر القضية ان دعوى المدعي كيدية حكم برد الدعوى، وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه"[٣٩].

٣. أكد نظام الاجراءات الجزائية السعودي وعلى حق التعويض عن الضرر للمتضرر حيث نص على ما يلي: " كل حكم صادر بعدم الادانة _ بناءا على طلب إعادة النظر_ يجب ان يتضمن تعويضا معنويا وماديا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك"[٤٠].في بعض الاحيان قد تحدث الدعوى الكيدية بين الموظفين العموميين باخبار الكاذب لوقائع ومعلومات واتهامات مغرضة، تقدم من احدهم الى الادارة بهدف الايقاع بالمشتكي منه وايذائه في شرفه وسمعته[٤١].

الخاتمة

في نهاية البحث توصل الباحث الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

١. ان حق رفع دعوى التشهير يكون للمجنى عليه (المشهر فيه) في القوانين الوضعية.

٢. التشهير له آثار مدمرة لجوانب الحياة المختلفة الدينية والاقتصادية والاجتماعية كلها، ومن اهم تلك الآثار تفكك

٣. إن التشهير موجود منذ القدم، ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها منه، غنيا كان أو فقيرا، معلما أو أميا، متقدما أو نائيا.

٤. يندرج تحت مسمى التشهير في القوانين الوضعية عدة جرائم، ولكل جريمة عقوبتها المناسبة، مع إمكانية التعديل أو تفسير في هذه العقوبات وفقا لظروف الزمان والمكان.

ثانيا: التوصيات:

من خلال كتابتنا لموضوع التشهير وبحثنا لجزئياته المختلفة يمكن ان نضع التوصيات الاتية:

١. نشر الثقافة بين المواطنين بصورة عامة عن طريق تدريس المبادئ العامة في القانون وسلوك الموظفين وحمايتهم من كل ما يؤثر في سمعتهم في مراحل المتوسطة والإعدادية وحتي في المراحل الجامعية كافة؛ وذلك لأهمية تلك المادة، وعلاقتها المباشرة بحياة المواطنين أكثر من بعض المواد الدراسية التي ليس لها علاقة مباشرة بحياة المواطن.

٢. توزيع النشرات، والدوريات حول جرائم التشهير، وبيان أحكامها بين كافة شرائح المواطنين في الدولة.

٣. وضع مواد قانونية صارمة لحماية الموظفين وهو الشريحة المهمة في المجتمع من التشهير وديمومة مؤسسات الدولة بصورة انتظام واطراد.

هوامش البحث

[١]) Sharma B.R.: Freedom of Press under the Indian Constitution, Deep& Deep Publications, New Delhi, 1993, p.87

[٢]) زياد محمد فالح بشابشة: مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الانسان واعتباره من التشهير، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، دمشق، سوريا، ٢٠١٢، ص٦٣٢.

[٣]) الجوهري: مصطفى فهمي: الصحاح، النظرية العامة للجزاء_ دراسة تحليلة وتأصيلية طبقا لقانون العقوبات الاتحادي مقارنا بقوانين بعض الدول العربية، أكاديمية شرطة دبي، ط٢، ٢٠٠٢م، ص٧٠٥.

[٤]) لويس معلوف اليسوعي: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٢، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠١، ص٨٠٠.

[٥] ابن منظور: لسان العرب ، ج٤، دار النشر العربية ، مصر ،القاهره ، ١٩٧٧م ،ص ٤٣٢،٤٣٣ .

[٦] د. محمد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص١١١.

[٧] محمد بن احمد السرخسي: المبسوط، ج١٦، ص١٤٥.

[٨] د. ناصر بن زيد بن ناصر: عقوبة التشهير، مقال منشور في مركز الدراسات القضائية التخصصي على الموقع http://www.cojss.com ، بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/١٧، تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/٨/١١.

[٩] د. عادل عزام سقف الحيط: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١١، ص١٦٩.

[١٠] الفقرة ١ / المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١١] قانون الاتحاد الاماراتي رقم ٣ الصادر عام ١٩٨٧ (قانون العقوبات)

[١٢] د. ساجر ناصر حمد الجبوري و د. شبلي احمد عيسى شبيلان: دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١، السنة ٣، ص ١٢٩

[١٣] ينظر: محمد راضي مسعود: جريمة اهانة الموظف ، ٢٠١٥/٢/٢٤، تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/١/٢٤.

[١٤] د. رضا محمد عيسى: قانون العقوبات – القسم العام، محاضرات ملقاة في كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع في المملكة العربية السعودية، قسم العلوم الادارية والانسانية، سنة ١٤٣٥ ه، ص٢٦.

[١٥] م٤٣٣/فقرة ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٦] منظومة التشريعات الفلسطينية، قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤.

[١٧] م٢٣ من منظومة التشريعات الفلسطينية، قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤.

[١٨] احمد حمدي الاسيوطي: أهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، دون اسم الناشر ، مصر، ٢٠١٣، ص١٦

[١٩] احمد حمدي الاسيوطي: أهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، دون اسم الناشر، مصر، ٢٠١٣، ص١٦.

[٢٠] صالح بن محمد السويدان: الدعاوى الكيديةفي الفقه والنظام السعودي، رسالة مقدمة الى كلية الدراسات العليا/قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، سنة ٢٠٠٨، ص٢١.

[٢١] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٤] د. اسرى محمد علي: اباحة القذف بحق الموظف او في حكمه، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة الثامنة ٢٠١٦ ، دون مكان النشر، منشور على الموقع LAWj_ paper_2016 ، تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/٧/٢٠. ص٩٢.

[٢٥] م٢/٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٦] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٧] م١٨٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

[٢٨]) النجار، عمار عبدالمجيد: الوسيط في تشريعات الصحافة، (حرية الصحافة، تنظيم مهنة، جرائم الصحافة) مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٥، ص ١٨٧.

[٢٩]) المهدي وغيره: احمد واشرف: جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٨٧.

[٣٠]) منظومة التشريعات الفلسطينية، قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤.

[٣١]) رسالة مفتوحة موجهة من شبكة الاورو – متوسطية لحقوق الانسان، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الانسان الى أعضاء اللجنة الملكية الاردنية لتعديل الدستور. www.fidh.org الاردن، تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/٧/١٠

[٣٢]) عبدالوهاب ولطفي: مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦٣، ص٣٠٥. نقلا عن: ابراهيم بن محمد المفيز: الاعتداء على الموظف العام ، بحث مقدم كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، ٢٠٠٦، ص٧٧.

[٣٣]) د. خالد بن زيد الوذيناني: الدعوى الكيدية، ١٧/جمادي الاول/ ١٤٣٣، بحث منشور على الموقع : http;// almoslim.net، تأريخ زيارة الموقع ٢٠١٧/٢/١٩.

[٣٤]) مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ٢٢,٠١ صيغة محينة بتأريخ ١٩ سيبتيمبر ٢٠١٦

[٣٥]) قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

[٣٦]) النجار، عمار عبدالمجيد: الوسيط في تشريعات الصحافة، (حرية الصحافة، تنظيم مهنة، جرائم الصحافة) مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٥، ص ١٨٧.

[٣٧]) م٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٨]) المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتأريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هجرية

[٣٩]) الفقرة الخامسة من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتأريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هجرية

[٤٠]) المادة(٢١٠) من نظام الاجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٩) بتأريخ ٧/٢٨/ ١٤٢٢ هجرية.

[٤١]) منتدى المعلمين والمعلمات: كيف تتصرف عندما تتعرض لشكوى كيدية، مقال منشور على الموقع: www. Saudi – teachers ، تأريخ زيارة الموقع: ٢٠١٧/٣/١٩.